

ما ذكره الامام البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره  
قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الا لوف وال  
فيه للمعدة كما هو الاصل حسب ما ذكره علماء الاصول  
والمراد بالخبائث المحرمات المصحح بها المعروفة  
عند الكلفين فكان ذلك على سبيل التاكيد <sup>مستبها</sup>  
خبائث نظير تسمية هذه الالات المقترنة بالحرمان  
القطعية ملاهي ومعازف ونحو ذلك كما ورد في  
الاحاديث والاشعار فلا يدل ذلك على مطلق الحرمان  
باعتبار نفس تلك الالات وتاكيد الاحكام الشرعية  
في الامر والهي بعبارة اخرى غير العبارات  
الصريحة فيها كثير في الشرح كما قال البيضاوي <sup>ايضا</sup>  
رحمة الله تعالى في قوله تعالى او عوفى استجبكم  
اي اعبدوا وفي ائمتكم بقربية قوله ان الذي يستكبر  
عن عبادتي ولم يقل عن دعائي فالدعاء والتجانية  
بمعنى العبادة والتواجد عليها نظير ذكر الملاهي  
والمعازف والاورقان والمزامير واردة ما يقترن  
بها من الخور والزننا والفسوق ونحو ذلك والافاق  
مطلق اللغو ليس بمراد اخلا عن شئ من ذلك  
بل هو مباح كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى  
في كف الرجاء ان اللغو المباح ما ذور فيه منه صلى  
الله عليه وسلم وان في بعض الاحوال قد لا ياتي

الكحل



الكحل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال خير لهن من السباحة  
وخير لهن المرأة المنزل وعن المطيب بن عبد الله  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا  
والعبوات في الكره ان ارمى في دينكم غلظة رواه  
اليهقي وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي  
عليه السلام قال هل كان معكم من هو فان لا  
يجوز للهوا واللعاب واللعاب من الهوا واللعاب  
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال هل من الهوا رواه احمد ثم قال ابن حجر رحمه الله  
قوله عليه السلام الهوا والعبوات الحديث دليل الطلب  
ترويج النفوس اذا سببت وجلاءها اذا صدقت  
بالهوا واللعاب المباح الى اخر كلامه ورواه الهوا  
واللعاب الخالي من المحرمات القطعية كالخور والزننا  
واللواطه ودواعي ذلك من المسبتهوة والتقبيل  
والنظر لبهوة وسائر انواع الفسوق والفجور وقد  
اطلق في الهوا واللعاب المباح اذا خلا مما ذكر ولو  
يخصصه بنوع دون نوع اذا عرفت ذلك ونهت  
هذه المقدمة التي قدمناها في معرفة المراد  
بلفظ السماع وتقرر عندك شمول هذا اللفظ  
لجميع الالهة تسام التي ذكرناها وعلمنا انها كلها الهوا

Copyright